دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء **الهيئة العامة للطاقة البديلة**، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون النفط والطاقة

يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/٧/٣٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للطاقة البديلة

- بعد الاطلاع على الدستور،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى " الهيئة العامة للطاقة البديلة " ويحدد مجلس الوزراء الوزير المختص بالإشراف على الهيئة.

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى ما يلي: -

تقليل الاعتماد على النفط في جميع الاستخدامات وتطوير استخدام الطاقة البديلة.
المحافظة على النفط لاستدامته أطول فترة ممكنة.
تشجيع الحكومة على الاستثمار في الطاقة البديلة.
وضع خطط بعيدة المدى للمحافظة على الطاقة وتطبيق الطاقة البديلة.

(المادة الثالثة)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية: -
دراسة تطبيقات الطاقة البديلة.
وضع الخطط والمعايير الاستراتيجية لاستخدام الطاقة البديلة.
توعية المواطنين باستخدامات الطاقة البديلة.
توفير الدعم المادي والفني للمواطنين لاستخدام الطاقة البديلة.
حث الجهات المعنية على انشاء محطات لإنتاج الكهرباء والماء باستخدام الطاقة البديلة.
متابعة تطبيقات الطاقة البديلة في المؤسسات والمباني الحكومية.
وضع نظام رقابي للتأكد من تطبيق الطاقة البديلة في المنازل والمباني.
توفير الدعم الفني لتطبيقات الطاقة البديلة.
تقديم الدراسات والاستثمارات الفنية والاقتصادية لتطبيقات الطاقة البديلة.
التعاون والتواصل مع المنظمات العالمية للطاقة البديلة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء على الوجه الآتي:
الوزير المختص رئيساً.
خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص، يعينون بمرسوم لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل مجلس الادارة.

(المادة الخامسة)

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة على النحو التالي:
وضع السياسات العامة للطاقة البديلة لدولة الكويت.
وضع خطط تطبيقات الطاقة البديلة.
اقتراح مشاريع الطاقة البديلة.
تشجيع الاستثمار في مجالات الطاقة البديلة.
متابعة مشاريع الطاقة البديلة.
اصدار القرارات والتوصيات فيما يخص الطاقة البديلة.
تشجيع استخدام الطاقة البديلة في المنازل والمباني.
الاستعانة بالخبرات والمستشارين المحليين والعالميين لعمل الدراسات والتوصيات والمساعدة في وضع الخطط.

(المادة السادسة)

يصدر الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للطاقة البديلة

يعد الاستثمار الأمثل في مصادر الطاقة البديلة والمتجددة خطوة منطقية بالنسبة للدول التي يعتمد اقتصادها بشكلٍ كبير على إنتاج وتصدير النفط والغاز، فيساهم في التحول من دول منتجة ومصدرة للنفط والغاز إلى مصدر مهم في مجال الطاقة بشكل عام، ويساهم الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والمتجددة بتنويع الاقتصاد وتنمية وتطوير رأس المال.

وبالرغم من وفرة الموارد الهيدروكربونية في الدول المنتجة للنفط، إلا أنه يتوجب عدم نسيان التحديات والفرص التي تنتظرها في المستقبل، لأن توافر المصادر البديلة للطاقة في البلدان المصدرة للنفط يعد مصدراً لا يمكن الاستهانة به.

وقد أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث أن دولة الكويت تتميز بتوافر الطاقة الشمسية فيها بنسبة عالية تضعها بمصاف الدول الغنية بهذا النوع من الطاقة و تمكنها من استغلال الموارد الطبيعية المتاحة في شكل طاقة شمسية لإنتاج الطاقة الكهربائية من الأنظمة الكهروضوئية، لاسيما فترة الصيف حيث تكون الشمس قريبة من الأرض، ولأن الكويت مقبلة على خطة تنموية عملاقة وعدد هائل من المشاريع الضخمة ما يستوجب التفكير العملي للاستغلال الأمثل لجميع مصادر الطبيعة بما يعود بالنفع على الاقتصاد وتنفيذ تلك المشروعات المستقبلية الواعدة والتي تعتبر من أساسيات وأهداف الحكومة في المرحلة المقبلة. لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بمجلس الوزراء تسمى الهيئة العامة للطاقة البديلة ويحدد مجلس الوزراء الوزير المختص للإشراف على الهيئة وحددت المادة الثانية منه أهداف الهيئة وذهبت المادة الثالثة إلى تباين اختصاصاتها كما أشارت المادة الرابعة إلى تشكيل مجلس إدارة الهيئة وطريقة ومدة تعيين أعضائه وبينت المادة الخامسة صلاحيات مجلس إدارة الهيئة.